

مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

إدارة الجمعيات

قرار تعديل

مدير المديرية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى ؛

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ١٠٤ للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار المؤسس المنعقد بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٢ ؛

وعلى مذكرة إدارة كرداسة الاجتماعية المؤرخة بتاريخ ٢٠٢٦/٥/٤ ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛

قرر:

مادة أولى - تعديل قيد مؤسسة البورصة المصرية للتنمية المستدامة المقيدة

برقم ٦٢٠١ لسنة ٢٠١٧ كالتالى :

تعديل المادة (١٨) من لائحة النظام الأساسى :

يتكون مجلس الأمناء من عدد تسعة أعضاء يعينهم المؤسس .

إلى يتكون مجلس الأمناء من عدد أحد عشر عضواً يعينهم المؤسس .

تمارس الأنشطة بعد موافقة الجهات المعنية المختصة طبقاً لنص المادة (٢٩)

من اللائحة التنفيذية .

مادة ثانية - تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى الخاص بها

بجريدة الوقائع المصرية وبموقعها الإلكتروني إن تيسر طبقاً لنص المادة (١٠) من

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

مادة ثالثة - على جميع الجهات تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٢٠٢٦/٥/١٤

مدير المديرية

رأفت عبد الرحمن السمان

